

العدل اساس اطلن



الوِمَانِعُ الْعَرَافِيَّه

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

السنة السابعة والأربعون

٦ صفر ١٤٢٧ هـ
٦ آذار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٨)

قرار رقم (٢)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً لاحكام الفقرتين (آ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً لاحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .

قرر مجلس الرئاسة بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦ / ١ / ٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
قانون

هيئة حل نزاعات الملكية العقارية
الفصل الأول
الأحكام التمهيدية

المادة - ١ - أولاً- تحل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية محل هيئة دعاوى الملكية العراقية المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الالتفاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً - ترتبط هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بمجلس الوزراء ويرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل .

ثالثاً - تحدد التشكيلات الإدارية والقضائية للهيئة بنظام .

رابعاً - يكون مكتب إقليم كردستان احدى التشكيلات الإدارية للهيئة وتتبعه المكاتب في محافظات الإقليم .

المادة - ٢ - يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المنشورة إزاء كل منها:-
أولاً- الهيئة : هيئة حل نزاعات الملكية العقارية .

ثانياً- الهيئة التمييزية : الهيئة المختصة بنظر الاعتراضات والطعون المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية .

ثالثاً- اللجنة القضائية : اللجنة المختصة بالنظر في دعاوى الملكية العقارية وحسمها .

رابعاً- فروع الهيئة : فروع الهيئة في المحافظات والاقضية والنواحي المشكلة بموجب هذا القانون .

خامساً- العقارات: وتشمل الحقوق العينية الأصلية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ النافذ .

المادة- ٣- أولاً - تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات الملزمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً- تؤمن الحكومة كل ما تحتاجه الهيئة من أموال ومبانٍ تسهيل تنفيذ مهامها الإدارية وتأمين الأبنية المناسبة لها ولغرو عنها لغرض أداء عملها .

الفصل الثاني

سريان القانون

المادة - ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على المطالبات الواقعية على العقارات المشمولة به خلال الفترة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ١٠/٣/٢٠٠٣ وتشمل ما يلى :-

أولاً - العقارات المصادره والممحوزة لأسباب سياسية أو عرقية أو على أساس الدين أو المذهب أو أي حالات أخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي والطائفى أو القومى.

ثانياً - العقارات المتولى عليها بدون بدل او المستملكة بغير فاحش او خلافاً للإجراءات القانونية المتبعه للاستملك ويستثنى من ذلك العقارات المستولى عليها وفق قانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني والاستملك لإغراض المنفعة العامة والتي استخدمت فعلاً للنفع العام.

ثالثاً - عقارات الدولة المخصصة بدون بدل او ببدل رمزي لأزلام النظام السابق.

المادة - ٥ - أولاً - تختص الهيئة بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .

ثانياً - على جميع المحاكم العراقية إحالة الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون على الجان القضائية في الهيئة ولغاية انتهاء مدة تقديم الطلبات .

ثالثاً - للجان القضائية في الهيئة التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الإجراءات الشكلية

المادة - ٦ - على الجان القضائية اتخاذ الإجراءات التالية عند نظر الدعاوى المعروضة أمامها:

أولاً- إلغاء قرارات المصادره والاستيلاء والتخصيص التي تمت خلافاً للطرق القانونية المتبعه على العقار الذي مازال سند الملكية باقياً باسم مالكه الأصلي في السجل العقاري .

ثانياً- إعادة ملكية العقارات التي تمت مصادرتها او الاستيلاء عليها والتي ما زالت مسجلة باسم الدولة الى مالكها الأصلي .

ثالثاً- إعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتوكايا والجمعيات الخيرية المصدرة او المستملكة بغير فاحش الى مالكيها الأصليين .

رابعاً - اذا ثبت ان بعض كبار مسؤولي النظام السابق او أزلامه ومن استغل نفوذهم قد تملك عقاراً ما بصورة غير شرعية فيعاد العقار الى مالكه الأصلي وفق أحكام هذا القانون .

خامساً - اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه الى شخص (طبيعي او معنوي) ولم تجر عليه أية إضافات او تحسينات عدئذ يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :

أ - إعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يعوض المالك الحالى بما يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعواى وتلزم الجهة التي باعت العقار بعد المصادره او الاستيلاء بدفع التعويض .

ب- التعويض عن قيمة العقار وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادره او الاستيلاء بدفع التعويض بقيمتها وقت إقامة الدعواى .

سادساً - إذا اجريت على العقار بعد مصادرته او الاستيلاء عليه اضافات او تحسينات ففي هذه الحالة يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :

أ - إعادة ملكية العقار باسمه ودفع قيمة الإضافات او التحسينات قائمة الى المالك الحالى وقت إقامة الدعواى وهنا يكون على الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادره او الاستيلاء تعويض المالك الحالى ما يعادل قيمة العقار بقيمتها وقت إقامة الدعواى مطروحاً منه قيمة تلك الإضافات او التحسينات .

ب - القبول بتعويض يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعواى مطروحاً منه قيمة الإضافات او التحسينات قائمة وهذا تلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادره او الاستيلاء بالتعويض .

سابعاً - إذا تم بيع العقار بعد مصادرته او الاستيلاء عليه وأضيف اليه عقار آخر وتم توحيدهما

قوانين

عندئذ يكون للملك الأصلي الخيارات التالية:

أ- إعادة تسجيل العقار الأصلي والعقارات المضاف باسمه إذا لم يكن الفصل بين العقارين ممكناً على أن يقوم المالك الأصلي بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار المضاف بما يعادل قيمته وقت إقامة الدعوى ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار الأصلي بقيمتها وقت إقامة الدعوى .

ب- إعادة ملكية العقار المصادر أو المستولى عليه باسمه دون المضاف إذا كان ذلك ممكناً ويعاد تسجيل ملكية العقار المصادر أو المستولى عليه باسمه وببقى سند الملكية للعقار المضاف باسم مالكه الحالي ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه بتعويض عن قيمة العقار الأصلي مقدراً وقت إقامة الدعوى .

ج- طلب التعويض إذا كانت قيمة العقار المضاف أكثر من قيمة العقار المصادر أو المستولى عليه ولا يمكن فصلهما دون تلف أو نفقات باهضة .

ثامناً- اذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه متقللاً بقرض او رهن مسجل في سجلات التسجيل العقاري فيعاد العقار الى مالكه الأصلي محرراً من القرض او الرهن بعد تسديد قيمة الرهن من قبل الجهة التي استولت على العقار او التي باعه ولو هذه الجهة الرجوع على الراهن بقيمة الرهن المسدد على ان يكون الرهن او القرض موثق قبل ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ .

تاسعاً- اذا كان العقار المصادر قد تم بيعه في مزاد علني ثم اشتراه مالكه الأصلي او ورثته او احدهم يحق للملك او الورثة مطالبة الجهة التي باعت العقار بمبلغ يعادل مبلغ الشراء وقت إقامة الدعوى على ان يعاد تسجيل العقار باسم جميع الورثة اذا كان قد اشتراه احدهم .

عاشرأ- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مستخدماً للصالح العام او لاغراض خيرية تلزم الحكومة او الجهة التي باعت العقار (أولاً) بتعويض المالك الأصلي بقيمة العقار وقت إقامة الدعوى على ان يبقى العقار مستخدماً لاغراض المذكورة .

حادي عشر - اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم تمليقه بدون بدل او ببدل رمزي فيعاد تسجيل العقار باسم مالكه الأصلي وتطبق احكام البند (سادساً) من هذه المادة في حالة وجود اضافات او تحسينات .

ثاني عشر - اذا كان العقار مشيداً قبل المصادر او الاستيلاء وبيع بعد ذلك وتم هدمه وتشييد عقار جديد فللملك الأصلي احد خياراتهما:

أ- نقل ملكية العقار باسمه بعد تسديده قيمة ما تم تشييده من ابنيه مطروحاً منها قيمة البناء الذي تم هدمه وتلزم الجهة التي باعت العقار بتعويض المالك الحالي قيمة العقار قبل هدمه وقت إقامة الدعوى .

ب- التعويض عن قيمة العقار بالحالة التي كان عليها وقت المصادر و بما يعادل قيمته وقت إقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العقار بدفع التعويض .

ثالث عشر - أ- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه عرصة خالية وحدث فيها بعد ذلك مشيدات وكانت قيمتها اكبر من قيمة العرصة فيبقى العقار باسم مالكه الحالي وتلزم الجهة التي باعت العرصة (أولاً) بتعويض المالك الأصلي قيمتها وقت إقامة الدعوى .

ب- اما اذا كانت قيمة العرصة اكبر من قيمة المشيدات فيعاد العقار للملك الأصلي ارضاً وبناءً ويلزم بتعويض المالك الحالي قيمة المشيدات قائمة وقت إقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العرصة (أولاً) بتعويض المالك الحالي بقيمتها وقت إقامة الدعوى .

رابع عشر - ١- اذا كان العقار قد استملك خلافاً للنظام القانوني او فيه غبن فاحش او لم يستخدم للنفع العام عندئذ يكون للملك الأصلي خياراتهما:

أ- إعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يلزم بتسديد بدل الاستملك الذي استوفاه مقوماً بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت إقامة الدعوى امام الهيئة .

ب- تعويضه عن الفرق بين بدل الاستملك الذي استوفاه في الدعوى الاستملكية والقيمة الحقيقة للعقار وقت الاستملك مقوماً بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت إقامة الدعوى

قوانين

امام الهيئة .
٢ - اذا كان العقار قد استملك خلاف للتعليمات القانونية او فيه غبن فاحش واستخدم للنفع العام عندئذ يعوض المالك الاصلی وفق احكام الفقرة -ب- من ١- من البند الرابع عشر من هذه المادة.

الفصل الرابع

مهام الهيئة وفروعها

المادة -٧ - اولاً- تعد الهيئة استماراة خاصة بالطلبات في النزاعات العقارية.

ثانياً- يقدم صاحب العلاقة (سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً) او من يمثله قانوناً الطلب الى اي فرع من فروع الهيئة على ان تحال الى فرع الهيئة المختص تبعاً لموقع العقار .

ثالثاً- يجب ان يكون الطلب مستوفياً لكافحة الشروط المطلوبة في الاستماراة .

رابعاً- يطلب فرع الهيئة تقريراً مفصلاً عن التصرفات الواقعية على العقار موضوع الدعوى من دائرة التسجيل العقاري المختصة .

خامساً- يقوم فرع الهيئة بتدقيق استماراة الدعوى وتقرير التسجيل العقاري لغرض التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم تسجل في سجل الطلبات ويفتح لها اضبارة يوضع عليها رقم خاص ويعطى مقدم الطلب وصل تسلم بذلك .

سادساً- يتم ادخال استماراة الدعوى والمعلومات الواردة فيها الى الحاسبة الالكترونية (الكمبيوتر) ومن ثم ترسل النسخة الالكترونية لتلك البيانات الى قسم الحاسبة المركزي في مقر الهيئة .

سابعاً- يقوم فرع الهيئة بتبليغ المدعي عليه بموضوع الدعوى لغرض الاجابة خلال مدة (١٥) يوم تبدأ من اليوم التالي لتلقيه او اعتباره مبلغاً وفق استماراة الاجابة المعدة من قبل الهيئة .

ثامناً- يقوم فرع الهيئة المختص بادخال ورقة تبليغ المدعي عليه واستماراة الاجابة الى الحاسبة الالكترونية .

تاسعاً - تحال اضبارة الدعوى الى اللجنة القضائية المختصة للنظر فيها وفقاً للقانون .

عاشرأ- تجري التبليغات وفقاً لإجراءات التبليغ المتبعة في قانون المرافعات المدنية النافذ .

حادي عشر- عند صدور قرار اللجنة القضائية تحال اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لادخال البيانات اللازمة .

المادة -٨ -أ- تشجع الهيئة الصلح او التسوية الرضائية للنزاعات العقارية الواقعية بين اطراف الدعوى وفق استماراة معدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القانون والنظام العام والاداب العامة .

ب- تقوم اللجنة القضائية بتصديق الاتفاق في الحل الرضائي الواقع بين اطراف الدعوى ويكون قرارها قابلة للتمييز .

الفصل الخامس

اللجنة القضائية

المادة -٩ - تتشكل اللجنة القضائية من :

اولاً- قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى ويكون رئيساً لها .

ثانياً- مدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه .

ثالثاً- موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة - ١٠ - تنظر اللجنة في الدعوى المعروضة امامها بعد عقد جلسة مرافعة ولو لمرة واحدة ولها حق الانتقال الى موقع العقار ضمن منطقة اعمالها للاستماع الى الاقوال الضرورية في حسم

قوانين

الدعوى .

المادة - ١١ - تنظر اللجنة القضائية في الدعوى في حالة عدم حضور الخصوم بعد التحقق من صحة التبليغات ولها حق اصدار القرار المناسب لجسم الدعوى على ضوء المستندات والمستمسكات المقدمة ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة وابطالها في حالة حضور اي من طرف الخصومة .

المادة - ١٢ - اولاً- اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه اصدرت اللجنة قراراً لها غيابياً بحق المدعى عليه وله حق الاعتراض على القرار الصادر خلال مدة (عشرة ايام) اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالقرار او اعتباره مبلغاً .

ثانياً- اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة المقررة في اولاً اعلاه او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم اللجنة القضائية برد الاعتراض شكلاً، وبعكسه تنظر اللجنة بالاعتراض وفقاً للقانون بتأييد الحكم او إبطاله أو تعديله على حسب مقتضى الاحوال .

المادة - ١٣ - تعقد اللجنة القضائية جلساتها للنظر في الدعوى ويصدر رئيس اللجنة قراره بحسب الدعوى وفقاً للقانون ، ولعضو اللجنة او احدهما حق تدوين مخالفته في ورقة مستقلة اذا ابدى رأياً مخالفاً .

المادة - ٤ - تكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية قطعية وملزمة مالم يطعن فيها امام الهيئة التمييزية خلال مدة (٣٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً .

المادة - ٥ - على رئيس اللجنة القضائية وضع اشارة عدم التصرف على العقار موضوع الدعوى ، وذلك باشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة بذلك عند اقامة الدعوى .

المادة - ٦ - يكون الوارث نائباً عن بقية الورثة اذا اقام الدعوى باسمه للمطالبة بأعادة ملكية العقار .

الفصل السادس

الهيئة التمييزية

المادة - ٧ - تتشكل الهيئة التمييزية من سبعة قضاة من الذين مارسو العمل القضائي في محكمة التمييز يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من المستمررين بالخدمة او المتتقاعدين يسمى احدهم رئيساً للهيئة التمييزية واخر نائبه على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل حكومة اقليم كردستان وتكون هذه الهيئة مستقلة في قضائها عن محكمة التمييز كما يرشح عضوين احتياطيين محل من يتخلص او يتغيب من اعضاء الهيئة التمييزية لأي سبب كان وفي حالة تغيب رئيس الهيئة التمييزية يحل نائبه محله .

المادة - ٨ - تتخذ الهيئة التمييزية قراراتها بأغلبية الاصوات .

المادة - ٩ - تخص الهيئة التمييزية بالنظر في الطلبات الآتية :

أ- الطعون المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة من الجان القضائية .

ب- نقل الدعوى من لجنة الى اخرى .

ت- تتحى رئيس اللجنة القضائية .

ث- رد القضاة .

ج- اعطاء الرأي الاستشاري .

قوانين

المادة - ٢٠ - لرئيس الهيئة التمييزية النظر في طلب تتحى عضو الهيئة التمييزية عن نظر الدعوى وفي حالة تتحى رئيس الهيئة التمييزية يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .

المادة - ٢١ - تصدر قرارات الهيئة التمييزية بتأييد القرار أو الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها بالتعديل او التبديل واجب الاتباع وباتاً في حالة التأييد .

المادة - ٢٢ - عند صدور قرار الهيئة التمييزية يقوم فرع الهيئة باحالة اضمارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لأدخال البيانات اللازمة .

المادة - ٢٣ - يقبل الطعن بالاحكام الصادرة من اللجان القضائية بطريق اعادة المحاكمة او طريق اعتراض الغير وفق الاحكام الواردة في قانون المرافعات .

الفصل السابع تنفيذ القرارات والاحكام

المادة - ٢٤ - اولاً - تنفذ القرارات والاحكام المكتسبة الدرجة القطعية في دوائر التنفيذ والتسجيل العقاري طبقاً لاختصاصات كل دائرة وفق احكام القانون .

ثانياً - يمنح شاغل العقار مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً للأخلاع وتسلیم العقار حالياً من الشواغل تبدأ اعتباراً من تاريخ التبليغ بالتنفيذ .

الفصل الثامن الاحكام الختامية

المادة - ٢٥ - يتم النظر بدعوى الملكية العقارية وفقاً لاحكام هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات المعدل رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص .

المادة - ٢٦ - تعفى عملية نقل العقار الذي صدر فيه حكماً باتاً بموجب هذا القانون من ضريبة الدخل او ضريبة نقل العقار او ايه ضرائب او رسوم اخرى .

المادة - ٢٧ - لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة - ٢٨ - اولاً - يجوز للمدعي او من يمثله قاتوناً سحب الدعوى او جزء منها في اي وقت يشاء وحتى صدور القرار من اللجنة القضائية .

ثانياً - يكون قرار اللجنة القضائية بالموافقة على سحب الدعوى قطعياً ولا يجوز الطعن فيه .

ثالثاً - يكون سحب الدعوى وفق استماراة معدة لهذا الغرض .

المادة - ٢٩ - يعاقب كل من يقيم دعوى بنية سيئة وبأساليب احتيالية وفق احكام قانون العقوبات النافذ .

المادة - ٣٠ - يقدم الاشخاص المقيمون خارج القطر طلباتهم وفقاً لاحكام هذا القانون الى فروع الهيئة التي يتم فتحها لهذا الغرض او بواسطة مقراتبعثات الدبلوماسية العراقية .

المادة - ٣١ - تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى المشتمولة بأحكام هذا القانون وعليها احالتها الى اللجان القضائية في الهيئة خلال مدة نفاذ القانون .

المادة - ٣٢ - يشغل رئيس الهيئة اعلى منصب فيها يتولى الاشراف على كافة نشاطات الهيئة وفروعها وله استحداث او الغاء اي ملاك وظيفي يقتضيه عمل الهيئة .

- المادة -٣٣- لرئيس الهيئة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة -٣٤- تسرى احكام هذا القانون على قرارات التعويض الصادرة من اللجان القضائية قبل نفاذها وكما يلى :
- أ- القرارات التي لم تحدد الجهة المسئولة عن دفع التعويض او التي لم تحدد مقدار التعويض او التي اعطت الحق لأحد طرف في الدعوى بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .
 - ب- القرارات المتضمنة تقدير مبالغ التعويض بوقت المصادرة والاستيلاء وليس بوقت اقامة الدعوى .
 - ت- القرارات التي صدرت برد دعوى المطالبة بالتعويض استنادا للائحة التنظيمية رقم ٢ السنة ٢٠٠ الملغاة .
- المادة -٣٥- تسرى احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ على منتسبي الهيئة .
- المادة -٣٦- تلغى كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض وأحكام هذا القانون .
- المادة -٣٧- تشكل لجان في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من ١٤ / تموز / ١٩٥٨ ولغاية ١٦ / تموز / ١٩٦٨ وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .
- المادة -٣٨- على الهيئة التمييزية الرجوع الى فقهاء الشريعة والأخذ بآرائهم اذا طلب احد اطراف الدعوى ذلك .
- المادة -٣٩- تلغى الائحة التنظيمية ١٢ لسنة ٢٠٠٤ والصادرة من سلطة الالتف المؤقتة .
- المادة -٤٠- يلغى الامر رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء .
- المادة -٤١- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

ان الغاية الاساسية من مشروع القانون هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة وقد ظهر تطبيق الاحكام الواردة في الائحة التنظيمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ان هناك نقصاً في بعض موادها يتعمّن استكماله وتطوّيلاً يجب اخذه وهو موضّع في بعض النصوص يستوجب توضيجه وبما يتلائم ونهج القانون العراقي ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته وان من نصوصها ما تعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح من الغرض مما كان مثاراً للخلاف في وجهات النظر . وقد تضمن مشروع القانون اسم الهيئة حيث جاء منسجماً وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما عالج المشروع تشكيل اللجان القضائية حيث ان مدير عقارات الدولة او من ينوب عنه هو أحد التشكيلات العائدة الى وزارة المالية وان هناك دعوى كثيرة الخصم فيها ووزارة المالية كما عالج المشروع تعويض المشتري الاول وأزال جهالة وقت تقدير التعويض واعتبر وقت اقامة الدعوى هو المعيار لتقدير التعويضات وتم ايضا تحديد الجهات الملزمة بدفع التعويضات . كما عالج المشروع الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان القضائية والمكتسبة الدرجة القطعية لمن كان متعدياً اليه الحكم او ماساً بحقوقه ولم يكن خصماً في الدعوى كما ساير المشروع قانون المرافعات المدنية النافذ في تحديده لمدة الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي .